

## دعوى

القرار رقم: (393-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (9056-2019-V)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة القيمة المضافة عليه، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار، وغرامة للتأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، واعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7-2019-9056) بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مكتب (...) بموجب الترخيص لمكاتب الاستشارات الهندسية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة القيمة المضافة عليه وقدرها (١١٤,٣٩٨,٨٦) ريالاً، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٣٤,٦٦٤,٩٩) ريالاً، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤١,٠٧٥,٦١) ريالاً، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «فيما يتعلق بما يطالب به المدعي في دعواه، نفيدكم بأن الهيئة قامت بإصدار إشعار تقييم نهائي آخر يتوافق مع طلبات المدعي في الدعوى، علماً بأن تاريخ إصدار الإشعار النهائي كان بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٩م، أي قبل تاريخ قيد الدعوى لدى الأمانة، وعليه لا وجه لإقامة الدعوى ما دام قد تم التعديل. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بانقضاء الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...), صاحب مكتب (...)، ترخيص رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر خالد بن حسن المانع، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة القيمة المضافة عليه وقدرها (١١٤,٣٩٨,٨٦) ريالاً، وغرامة للخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٣٤,٦٦٤,٩٩) ريالاً، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤١,٠٧٥,٦١) ريالاً؛ وذلك استناداً للأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عرض على المدعي قبول مبادرة الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ والمتضمنة سداد المدعي لمبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة وتركه لدعواه مقابل إسقاط الغرامات والعقوبات الموقعة عليه عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وبسؤال المدعي عن جوابه ذكر أنه يقبل بترك دعواه مقابل ما ذكره ممثل الهيئة وما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة؛ وحيث إن الدعوى مهياة للفصل فيها بإلغاء الغرامات وفق القرار المشار إليه.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سدادده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

## القرار:

### وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات قبول المدعى عليها (الهيئة) بإلغاء غرامة الخطأ في هذا الإقرار بمبلغ وقدره (٣٤,٦٦٤,٩٩) ريالاً، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٤١,٠٧٥,٦١) ريالاً.

ثانياً: إثبات ترك المدعي (...) لدعواه.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي والمدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**